

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مشروط بتقديم الظهار اه بجيرمي قوله (ورجح غيره الخ) وافقه المغني فقال والظاهر كما قال شيخنا أنه لا إيلاء مطلقا اه أي تقدم الوطاء على الظهار أولا قوله (أنه لا إيلاء مطلقا) ووجه احتمال ما أتى به للمعنى الثاني ومع الاحتمال لا يحكم بالإيلاء للشك اه سم .

قوله (ونوزع فيه) وافقه النهاية فقال والأوجه كما أفاده الشيخ في شرح منهجه أن يكون موليا إن وطء ثم طاهر على قياس ما فسر به قوله تعالى وعبرة شرح المنهج فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا لكن الأوفق بما فسر به آية !!

من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطء ثم طاهر اه فجرى المغني على أن مختار شيخ الإسلام ما قبل لكن والنهاية على أنه ما بعدها قوله (أن يكون موليا إن وطء ثم طاهر) كذا في شرح م ر وفي شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه لم أفهم معناه إذ كيف يقال إن الإيلاء متوقف على الوطاء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الإيلاء اه وكان وجه توقفه فيه أن مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطاء وحينئذ فلا معنى للإيلاء لأنه إذا حصل الوطاء لم يبق محلولا عليه وإذا حصل الظهار انحلت اليمين فليتأمل سم على حج اه ع ش عبارة الرشدي قوله أن يكون موليا إن وطء ثم طاهر لعل صواب العبارة أن يعتق إن وطء ثم طاهر وإلا فما معنى الحكم عليه بأنه مول بعد وقوع الشرطين الوطاء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب آخرهما ثم رأيت الشيخ عميرة سبق إلى هذا اه قوله (ويؤيد ذلك) أي القياس المذكور قوله (فإن قلت الخ) عبارة النهاية ويعتذر عن الأصحاب أي القائلين بأنه إذا طاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء إلى آخر ما تقدم بأن كلامهم في الإيلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإنما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ